

15 فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

284

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بمراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 جانفي 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدّكم بتوضيحات حول تطبيق أحكام الفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بمراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات وخاصة منها ميدان تطبيق إجراء خلاص معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0.5% بطريقة الخصم من مبلغ الصفقة يشرّفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 19 (جديد) من التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل عقود الصفقات والالتزامات بمعلوم نسبي محدد بـ0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزّمة باعتبار كل المعالم والأداءات.

من جهة أخرى، تنتفع الصفقات العمومية التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التي يكون أمر صرفها محاسبا عموميا بتطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعالم التسجيل، حيث تسجّل عقود هذه الصفقات العمومية عند الإدلاء بعقد الصفقة للإجراء بالمعلوم الأدنى المحدد بـ20 ديناراً ويتم استخلاص معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0.5% عند صرف مبلغ الصفقة عن طريق خصم يقوم به المحاسب العمومي بصفته أمرا للصرف على أول مبلغ يأذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن كافيا يتم الخصم من المبالغ المدفوعة لاحقا.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الشركة التونسية للبنك لا تنتمي إلى المؤسسات العمومية التي يكون أمر صرفها محاسبا عموميا فإن عقود الصفقات العمومية المبرمة معها لا يمكن أن تنتفع بتطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعالم التسجيل و تسجّل بالتالي بالمعلوم النسبي المحدد بـ0.5% يستخلص عند الإدلاء بعقد الصفقة للإجراء .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي